

تقدّمنا بطلب لدى وزارة الصحة العامة بتاريخ 2018/1/26، وكانت الوزارة قد أجابتنا عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2018/2/20 عبر إرسال نسخة عن كتاب تعميمي فقط جاء فيه بأنّه «يُطلب من كأمّة الوحدات في وزارة الصحة العامة زيادة اسم الموقع الإلكتروني في تبليغات القرارات والتعاميم والمذكرات المتعلقة: بالأسباب الموجبة في حال وجودها، بتفسير القوانين والأنظمة ذات الصلة التنظيمية، التقارير السنوية والعمليات التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية»<sup>(36)</sup>.

إنّ التعميم السابق تعرّض لزيادة اسم الموقع الإلكتروني على المستندات الواجب نشرها حكماً فقط، ولم يتعرّض لكيفية نشر هذه المستندات، وبالتالي لم يُجيب على الطلبات التي تقدّمنا بها، فلم تُوضح الوزارة من هو/هي موظف/ة المعلومات ولا كيفية نشر المستندات الواجب نشرها حكماً ولا حتى تمّ ذكر اسم الموقع الإلكتروني. وهذا يدل على أمر من اثنين، إمّا عدم فهم الإدارة للطلبات التي تقدّمنا بها وبالتالي عدم فهم قانون الحق في الوصول

للمعلومات، وإمّا الاستهتار من قبل الإدارة بطلبات المواطنين والرد عليهم بما لا صلة له بما تقدّموا بطلبه، لإضاعة الفرصة عليهم في الحصول على المعلومات وبالتالي دفعهم للدوران في حلقة مفرغة بتكرار الطلبات من دون جدوى خاصّة في غياب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المختصة بالنظر في ما ينشأ من نزاعات ومشاكل عن طلبات الحصول على المعلومات، فالحرّيّ بالإدارات إجابة طلبات المواطنين كلّما أمكن ذلك تعزيزاً للشفافية ومكافحة للفساد.

